

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقررّة الخاصة المعنية
بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، المقدم وفقاً لقرار
مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٦.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060916 260816 16-13608 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

حددت المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في تقريرها لعام ٢٠١٥ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/29/38)، العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والنزاع باعتباره أحد مجالات الاهتمام التي تود إجراء مزيد من البحوث بشأنها في إطار ولايتها.

وفي إطار متابعة تقريرها المقدم خلال الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/41)، يذكى هذا التقرير الوعي الدولي بشأن أشكال وطبيعة الاتجار المتصل بحالة النزاع المعقدة. ويقدم الجزء الأول المعلومات الأساسية عن السياق ويحدد الاتجار بالأشخاص كسمة تزداد شيوعاً في النزاعات المعاصرة.

ويركز الفرع الثاني على المنظور السياقي بالنظر في أكثر أشكال الاتجار شيوعاً في حالات النزاع من ثلاث زوايا هي: (أ) زاوية الاتجار بالأشخاص الفارين من النزاع، التي تتناول حالة الاتجار بالأشخاص المشردين داخلياً بسبب النزاع، وحالة اللاجئين وطالبي اللجوء الفارين من النزاع؛ و (ب) زاوية الاتجار أثناء النزاع، التي تتحرى الاتجار الذي يشمل الفتيان والفتيات والمهاجرين لاستغلالهم في الخدمة العسكرية واستغلالهم جنسياً وفي العمل؛ و (ج) زاوية الاتجار في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الاتجار الذي يتورط فيه حفظة السلام.

وأخيراً، يقدم التقرير توصيات لمعالجة الاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع بالتعاون مع الدول، والأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والمجتمع الدولي فيما يخص (أ) الاتجار بالأشخاص في مناطق النزاع أو الاتجار بالأشخاص الفارين من النزاع؛ و (ب) حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص؛ و (ج) تعزيز الاستجابات لمعالجة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع؛ و (د) منع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل في مناطق النزاع وما بعد النزاع؛ و (هـ) العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص في عمليات حفظ السلام.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة
٤	ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات
٥	باء - الزيارات القطرية
٥	ثالثا - التحليل المواضيعي: الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع: حماية ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٥	ألف - مقدمة
٦	باء - السياق وتحديد المشكلة
٧	جيم - الاتجار بالأشخاص الفارين من النزاع
١٢	دال - الاتجار أثناء النزاع
١٧	هـ - الاتجار بالبشر في حالات ما بعد النزاع
٢٠	واو - الإطار القانوني الدولي
٢٠	زاي - ملاحظات إضافية بعد تقديم تقرير المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان
٢٥	رابعا - خلاصة
٢٧	خامسا - التوصيات
٢٧	ألف - التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في مناطق النزاع أو الاتجار بالأشخاص الفارين من النزاع
٣٠	باء - التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص
٣١	جيم - التوصيات المتعلقة بتعزيز الاستجابات الرامية إلى التصدي للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع
٣٢	دال - التوصيات المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل في مناطق النزاع ومناطق ما بعد النزاع
٣٣	هـ - التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار في عمليات حفظ السلام
٣٤	واو - التوصيات المتعلقة بالبحوث والتوعية

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٦، يوجز أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالإنجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال؛ والموضوع الرئيسي الذي يركز عليه التقرير هو تقييم الإنجار بالأشخاص في حالات ما بعد النزاع بهدف حماية ضحايا الإنجار والأشخاص المعرضين لخطر الإنجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة

ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات^(١)

٢ - في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ألفت المقررة الخاصة كلمة أمام مناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن موضوع "العنف الجنسي في حالات النزاع: التصدي للإنجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات".

٣ - وفي ٣ حزيران/يونيه، شاركت في مؤتمر قمة القضاة بشأن الإنجار بالبشر والجريمة المنظمة نظمتها أكاديمية العلوم البايوية.

٤ - وفي ٦ حزيران/يونيه، شاركت في حلقة دراسية شبكية نظمها المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة وتناولت تقييم أثر الحرب في الجمهورية العربية السورية وأزمة اللاجئين السوريين على الإنجار بالأشخاص.

٥ - وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف.

٦ - وفي ١٣ حزيران/يونيه، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المواضيعي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين.

٧ - وفي ١٤ حزيران/يونيه، عقدت اجتماعاً جانبياً بشأن أثر الإنجار على الأشخاص الفارين من النزاع وذلك على هامش الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

٨ - وفي ١٤ تموز/يوليه عقدت اجتماعاً لخبراء مع ممثلي مبادرات متعددة الأطراف واتلافات للصناعة تعمل على التصدي لاستغلال العمال في سلاسل التوريد تضمن تبادلاً للآراء بشأن الممارسات الجيدة والتحديات في تنفيذ تدابير مكافحة الإنجار بالبشر والعمل

(١) للاطلاع على الأنشطة التي قامت بها المقررة الخاصة خلال الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦، انظر A/HRC/32/41.

القسري الواردة في المعايير الطوعية، وكذلك الدروس المستفادة في اعتماد تدابير بذل العناية الواجبة لرصد الامتثال وإنشاء آليات للتظلم.

٩ - وفي ٣٠ تموز/يوليه، وهو اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أصدرت المقررة الخاصة نشرة صحفية حثت فيها جميع الدول على حماية الناس من الاتجار بالأشخاص، وناشدت بصفة خاصة البلدان التي تستضيف الأشخاص الفارين من النزاع، الذين قد يكونون ضحايا للاتجار أو ضحايا محتملين له.

باء - الزيارات القطرية

١٠ - أُرجئت زيارة المقررة الخاصة إلى البرازيل، التي كان من المقرر أن تكون في الفترة من ١٠ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى الفترة ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ في انتظار تأكيدها من جانب الحكومة.

ثالثا - التحليل المواضيعي: الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع: حماية ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

ألف - مقدمة

١١ - تود المقررة الخاصة، متابعاً لتقريرها الذي عُرض في دورة مجلس حقوق الإنسان السادسة والعشرين (A/HRC/32/41)، أن توجه انتباه الجمعية العامة إلى تقييمها المختلف أوجه التفاعل والتقاطع بين الاتجار بالأشخاص والنزاع، وأن تعرض تعليقات إضافية من دول أعضاء وجهات صاحبة مصلحة أخرى، وردت بعد حوارها التفاعلي مع المجلس. وقد حظي التقرير المقدم إلى الدورة السادسة والعشرين المجلس بقبول حسن؛ وقدمت ٤٤ من الدول الأعضاء و ١٥ من الأطراف الفاعلة من غير الدول مداخلات وتبادلت تجاربها فيما يتعلق بتدابير الوقاية وحماية الضحايا الفعليين والمحتملين. وجرى أيضاً تبادل بعض التوصيات بشأن الجهود الرامية إلى التصدي لهذه الظاهرة.

١٢ - والتقرير، الذي يتضمن عدداً من أمثلة الاتجار بالبشر والنزاع مستمدة من حالات فعلية أثناء النزاع وما بعد النزاع، استفاد أيضاً من مداخلات من دول أعضاء خلال جلسة المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن "العنف الجنسي المتصل بالنزاع: التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع"، التي عقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ برئاسة

فرنسا، وقدمت فيها المقررة الخاصة مداخلة (S/PV.7704). والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء تعبر عن الحاجة العاجلة التي يشعر بها أعضاء المجلس لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي المتعلق بالتزاع. وقد شجع المقررة أيضا تعيين نادية مراد بازي طه، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سفيرة خير معنية بكرامة الناجين من الاتجار بالبشر، وهذه هي المرة الأولى التي عُيِّن فيها أحد الناجين من الفظائع في هذا المنصب. وقدمت السيدة طه إحاطة إلى المجلس بشأن الفظائع، ومن بينها الاتجار بالأشخاص، التي يواجهها اليزيديون، لا سيما النساء والأطفال، وذلك في جلسته التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي تناول فيها المجلس مسألة الاتجار بالبشر في حالات النزاع للمرة الأولى.

١٣ - واستفاد هذا التقرير أيضا من استمرار التعاون بين المقررة الخاصة ومؤسسات أخرى بشأن هذا الموضوع، من بينها مؤسسة كاريتاس الدولية، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومبادرة المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة الأمم المتحدة، التي عملت جميعها على تمهيد الطريق بشأن هذه المسألة. ومنذ تحديد الصلة بين الاتجار بالبشر والنزاع كمحور تركيز للاهتمام في إطار ولايتها في تقريرها السابق المقدم إلى الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/29/38)، حظيت هذه المسألة باهتمام متزايد، كما يتضح من: بيان رئيسي لمجلس الأمن في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (PRST/2015/26)، الذي طلب إلى الأمين العام، في جملة أمور، تقديم تقرير عن تنفيذ الآليات القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ و (ب) الحوار التفاعلي الذي أجرته المقررة الخاصة مع الدول الأعضاء خلال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦، واعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار ٣/٣٢ بشأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع.

باء - السياق وتحديد المشكلة

١٤ - إن الاتجار بالبشر سمة تزداد شيوعا من سمات النزاع في عصرنا، سواء كان نزاعا وطنيا أو دوليا. فأشكال الاتجار وأوجه الضعف القائمة، التي تتراوح من العنف الجنساني إلى التمييز وانعدام الفرص الاقتصادية، تتفاقم قبل النزاع وأثناءه وبعده. وعلاوة على ذلك، يؤجج النزاع عادة الإفلات من العقاب، وهيار القانون والنظام، وتدمير المؤسسات والمجتمعات المحلية، وهي أمور تهيئ الظروف التي يزدهر فيها الاتجار بالبشر، بعد توقف الأعمال القتالية في كثير من الأحيان. وعدم توافر خيارات للهجرة المأمونة والقانونية يجبر

العديد من الأشخاص الفارين من النزاع على الاستعانة بالميسرين غير المشروعين، مما يُزيد من تعرضهم للاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

١٥ - ولوصف المشكلة وتحديد طبيعتها ونطاقها، تعرض المقررة الخاصة أكثر أشكال الاتجار شيوعاً في النزاع من ثلاث زوايا هي: الاتجار بالأشخاص الفارين من النزاع؛ والاتجار بالبشر أثناء النزاع؛ والاتجار في حالات ما بعد النزاع. ومع أن التداخل بين هذه الظروف شائع في الممارسة العملية، من الممكن تحديد سمات أو قضايا معينة تتعلق بالاتجار ترتبط بكل منها لفهم كيفية نشوء مختلف الحالات ومواطن الضعف وكيفية التصدي لها.

جيم - الاتجار بالأشخاص الفارين من النزاع

١٦ - يكون الأفراد الذين يفرون من النزاع المتوقع أو الفعلي، أو في أعقاب النزاع، عرضة للاتجار. ويكون الضغط للتحرك ملحا وشديدا في كثير من الأحيان، ويدفع الأشخاص إلى مجازفة تكون غير مقبولة في الظروف العادية. والنزاع يُضعف هياكل الدولة، ويزيل الحماية، ويمكن الشبكات الإجرامية من العمل بحرية أكبر، بما في ذلك عبر الحدود. وفي بعض الأحيان، يحدث الاتجار داخل منطقة النزاع أو في أي جزء آخر من البلد المتضرر يترح الضحايا إليه. وبتزايد وقوع الأشخاص الذين هربوا من النزاع إلى بلد آخر في إطار عملية هجرة مختلطة كبيرة ضحايا للاتجار في مرحلة ما من مراحل رحلتهم أو في البلدان التي يقصدونها.

١ - الاتجار بالأشخاص المشردين داخليا بسبب النزاع

١٧ - إن التشرد الداخلي بسبب النزاع والاضطهاد يعاني منه ٤٠ مليون شخص تقريبا^(٢). ويمكن أن يُزيد التشريد القسري من خطر الاتجار بإضعاف أو تدمير هياكل الدعم الأسري والأواصر المجتمعية وآليات الحماية الذاتية التي قد تكون لولا ذلك مانعا للاتجار بالبشر. ولأن المشردين داخليا كثيرا ما يفتقرون إلى الوثائق ولا تتوافر لهم سوى فرص محدودة للحصول على التعليم والموارد وعلى فرص الاعتماد على الذات، فقد يكونون عرضة بوجه خاص للمتجرين بالبشر الذين يبدو أنهم يوفرون إمكانية الحصول على فرص العمل وفرص أخرى كفيلة بإنقاذ حياتهم. ويمكن أيضا أن يكون المشردون داخليا الذين يخشون على حياتهم ويودون التماس الحماية في الخارج فريسة للمتجرين الذين يزعمون توفير طريق الأمان.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، "World at War: Global Trends: Forced Displacement"، in 2014.

١٨ - والشبكات الإجرامية تستهدف تحديداً المجتمعات المحلية الفقيرة، بما يشمل النازحين داخليا، من أجل استغلال أوجه ضعفهم. وقد تعهد الأسر الفقيرة والمشردة برعاية أطفالها إلى متحرين يعدون بتزويدهم بالتعليم أو بتدريب على المهارات، ولكنهم في نهاية المطاف يستغلونهم في أغراض البغاء، والعمل القسري، والسخرة في المنازل، أو التبنّي غير النظامي^(٣). وكثيرا ما تتضرر النساء والفتيات المشرّدات داخليا بفقدان سُبل العيش أثناء التشرد (A/HRC/23/44، الفقرة ٤٦). ففي الأردن، على سبيل المثال، يجري إغواء اللاجئين وطالبي اللجوء السوريين، ومن بينهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم ٣ سنوات، للعمل على نحو غير شرعي نظير أجور منخفضة لإعالة أسرهم، مما يعرضهم لخطر الاتجار بهم (A/HRC/32/41/Add.1، الفقرة ١١).

١٩ - ويمكن أن يكون العنف المرتبط بالتزاع، مثل العنف الجنسي، في حد ذاته محركا للتشريد الداخلي القسري، الذي يزيد بدوره من التعرض للمزيد من الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال عن طريق الاتجار. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، أجبر العنف الجنسي المرتكب على يد الجماعات المسلحة النساء والفتيات من الأقليات الإثنية في المناطق الريفية النائية على الابتعاد عن مجتمعاتهن وعرضهن بدرجة أكبر لخطر الاتجار داخل البلد وكذلك في الخارج^(٤). وإضافة إلى ذلك، نتيجة لتدهور الأحوال الأمنية واكتظاظ المخيمات في ميانمار مع عدم كفاية الخدمات الأساسية يخاطر بعض المشردين داخليا على طول الحدود بين ولاية كاشين والصين بعبور الحدود إلى الصين بطريقة غير نظامية بحثا عن العمل، معرضين أنفسهم لخطر الاستغلال بسبب افتقارهم إلى الوضع القانوني^(٥). وتؤدي الهجمات العسكرية على المخيمات إلى تفاقم التشرد وفرار المشردين داخليا غير المسجلين، بمن فيهم النساء والأطفال غير المصحوبين، من مخيماتهم، مما يعرضهم لخطر الاستغلال أو الاتجار بهم. وفي بيئات مثل جنوب السودان والسودان والجمهورية العربية السورية كان أطراف النزاع يستغلون ضعف

(٣) UNHCR, "Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons", Action Sheet 7, "Human Trafficking" (<http://www.unhcr.org/4794b4322.pdf>)

(٤) Luz Estella Nagel, "How conflict and displacement fuel human trafficking and abuse of vulnerable groups: the case of Colombia and opportunities for real action and innovative solutions", *Groningen Journal of International Law*, vol. 1, No. 2 (2013); Sonja Wolte, "Armed conflict and trafficking in women", German Agency for Technical Cooperation, 2004; and IOM, "Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis", Geneva, 2015

(٥) Kachin Women's Association Thailand, "Pushed to the brink: conflict and human trafficking on the Kachin-China border", 2013

السكان المشردين واللاجئين لتجنيد الأطفال، وارتكاب جرائم شملت العنف الجنسي والاختطاف^(٦). وقامت قوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالابتجار بالمشردين بتشغيلهم قسراً في العمل في المناجم^(٧).

٢ - الابتجار باللاجئين وطالبي اللجوء الفارين من النزاع

٢٠ - إن سياسات الهجرة التقييدية والإقصائية المتزايدة، بما في ذلك تجريم المهاجرين غير النظاميين واحتجازهم، وعدم كفاية قنوات الهجرة النظامية وجمع شمل الأسر، وانعدام إمكانية وصول طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين إلى سوق العمل بصورة نظامية، هي أمور تمثل إسهاماً إضافياً في زيادة استغلال المهاجرين، بطرق من بينها الابتجار. وتؤدي هذه الظروف إلى وقوع المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء واللاجئون الفارون من النزاع، فريسة في أيدي أولئك القادرين على مساعدتهم على التحايل على الضوابط.

٢١ - والمهاجرون، ومن بينهم اللاجئون وطالبو اللجوء الذين أجبروا على الفرار من بلدانهم بسبب النزاعات المسلحة، يتعرضون بشدة، طوال رحلتهم وفي جهة المقصد، للعنف البدني، والاعتداء الجنسي، والابتزاز، والابتجار، فضلاً عن الاحتجاز لدى السلطات الوطنية^(٨) ويكتشف وقوع حوادث ابتجار واستغلال، أساساً لأفغان وسوريين ورجال وفتيان عراقيين من المهاجرين غير النظاميين ذوي التعليم المنخفض المستوى الذين يسافرون بمفردهم ويصلون إلى أوروبا عبر دروب منطقة غرب البلقان^(٩).

٢٢ - ورحلة المهاجرات والأطفال غير المصحوبين مخوفة بالمخاطر على وجه الخصوص. فقد اختفى آلاف من أولئك النساء والطفال، يفترض أنهم اختطفوا لأغراض الابتجار وما يتصل به من استغلال^(١٠). واختطف سودانيون وصوماليون من اللاجئين وطالبي اللجوء

(٦) A/70/836-S/2016/360، الفقرة ١٨.

(٧) انظر 2015، Department of State, United States of America, "Trafficking in Persons Report".

(٨) Regional Mixed Migration Secretariat, "Abused and Abducted: The Plight of Female Migrants from the Horn of Africa in Yemen", Mixed Migration Research Series, Study 7, 2014.

(٩) International Organization for Migration (IOM), "Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis", Geneva, 2015.

(١٠) انظر Regional Mixed Migration Secretariat, "Abused and Abducted: The Plight of Female Migrants from the Horn of Africa in Yemen", Mixed Migration Research Series, Study 7, 2014 (http://www.regionalmms.org/images/ResearchInitiatives/Abused_Abducted_RMMS.pdf); Human Rights Watch, "Yemen's torture camps: abuse of migrants by human traffickers in a climate of impunity", 2014 (<https://www.hrw.org/report/2014/05/25/yemens-torture-camps/>).

الفارين من النزاع، بمن فيهم العديد من الأطفال غير المصحوبين، ومنهم من تعرض للإغواء في مخيمات اللاجئين أو أثناء السفر، وتم بيعهم ثم أسرهم بعد ذلك في ليبيا أو صحراء سيناء لأغراض الاستغلال عن طريق الابتزاز^(١١). ويقوم أفراد أقلية الروهينغا المسلمة، فراراً من الاضطهاد في ميانمار، برحلات بحرية وبرية، كثيراً ما تكون عن طريق تايلند، للوصول إلى ماليزيا كمهاجرين غير نظاميين. ويجري تهريب البعض عبر الحدود، والاتجار بهم لاحقاً لقوارب صيد ومزارع زيت نخيل وينتهي بهم المطاف في أعمال السخرة لسداد الديون المتكبدة لنقلهم. وهناك آخرون يقعون في الأسر ويتعرضون للإيذاء في ماليزيا ريثما يدفع أقاربهم الفدية^(١٢). ومنذ عام ٢٠١١، ثمة عدد متزايد من اللاجئين السوريين جرى الاتجار بهم لأغراض الاستغلال في العمل في قطاعات الزراعة والصناعة والصناعة التحويلية وخدمات المطاعم والقطاعات غير الرسمية في الأردن وتركيا ولبنان^(١٣). ويضطر اللاجئون في هذه الظروف إلى قبول ممارسات استغلالية، من قبيل العمل لساعات أطول مقابل مرتبات متدنية وأجور هزيلة، وعدم كفاية أماكن الإيواء أو غير ذلك من الترتيبات الاستغلالية.

٢٣ - وبعد الفرار من النزاع قد يضطر الأطفال إلى العمل لإعالة أنفسهم و/أو لإعالة أسرهم. وفي كثير من الأحيان لا يكون لدى الأطفال غير المصحوبين أي خيار سوى العمل من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية. وعلى سبيل المثال يعمل أطفال اللاجئين العراقيين والسوريين في لبنان في مصانع النسيج، وفي البناء، وفي صناعة الخدمات الغذائية وفي العمل الزراعي أو كباعة جائلين في ظروف تصل إلى حد العمل القسري. ويبدو أن هناك شبكات منظمة داخل مخيمات اللاجئين لإجراء ترتيبات العمل هذه^(١٤). وعلاوة على ذلك، يتجر بأطفال اللاجئين السوريين في العراق ولبنان لأغراض الاستغلال في التسول وبيع البضائع في

abuse-migrants-human-traffickers-climate-impunity); and IOM, Migrants in Countries of Crisis Initiative, “Responding to Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis: Reducing the Vulnerabilities of Migrants in Preparedness, Response and Recovery Efforts”, Issue Brief, 2016.

(١١) UNHCR, “Smuggling and Trafficking from the East and Horn of Africa: Progress Report”, 2013.

(١٢) A/HRC/29/38/Add.1، الفقرة ١٩؛ و A/HRC/32/41، الفقرة ٢٤.

(١٣) انظر A/HRC/32/41/Add.1؛ و International Centre for Migration Policy Development, *Targeting Vulnerabilities: The Impact of the Syrian War and Refugee Situation on Trafficking in Persons — A Study of Syria, Turkey, Lebanon, Jordan and Iraq*, Vienna, 2015; and IOM, “Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis”, 2015.

(١٤) انظر Secours Catholique-Caritas France, Geneviève Colas and Olivier Peyroux, “Trafficking in human beings in conflict and post-conflict situations” July 2016.

الشوارع^(١٥). وفي أيار/مايو ٢٠١٥، كان هناك ١ ٥٠٠ طفل على الأقل، ٧٥ في المائة منهم من السوريين، يمارسون التسول أو يعملون كباعة متجولين في بيروت وحولها، ويقضون ساعات عمل مفرطة لكسب دخل لأسرهم^(١٦). وكثيرا ما تخفي أسوأ أشكال عمل الأطفال من هذا القبيل أشكالا أخرى من الاستغلال، مثل الاتجار بالبشر لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي، وتترك آثارا سلبية على صحة الأطفال وتعليمهم. ويتجر الأطفال غير المصحوبين من أفغانستان والسودان الموجودين في مخيمات اللاجئين في كاليه ودانكرك في فرنسا لأغراض الاستغلال الجنسي ويجبرهم المتجرون على ارتكاب جرائم مثل السرقة أو بيع المخدرات ويعدونهم بتوفير سبل لسفرهم إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(١٧).

٢٤ - وتؤدي حالات النزاع وما بعد النزاع إلى زيادة تعرّض الأشخاص الفارين من النزاع للاتجار بهم لأغراض انتزاع أعضاء من أجسادهم وإلى تمكين المستغلين من الإفلات من العقاب. ويُزعم تأسيس جماعات المعارضة المسلحة، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المسلحة المنتسبة إليه، نظاما لجمع الأعضاء البشرية للمقاتلين والأسرى والرهائن وبيعها كوسيلة لتمويل الحرب^(١٨). وعلاوة على ذلك، هناك أدلة على أن المهاجرين الفارين من النزاع في السودان كان يجري الاتجار بهم لأغراض استئصال الأعضاء في مصر. ويصبح الفلسطينيون من الجمهورية العربية السورية، الذين يستعينون بالمهربين لأغراض السفر إلى أوروبا عبر السودان، ضحايا أيضا للاتجار لغرض انتزاع الأعضاء عندما لا يكون بمقدورهم دفع فدية عند اختطافهم^(١٩). وإضافة إلى ذلك، تبين أن

(١٥) انظر، على سبيل المثال، UNICEF and Save the Children, "Small Hands, Heavy Burden: How the Syria Conflict is Driving More Children into the Workforce", July 2015; Secours Catholique-Caritas France, Geneviève Colas and Olivier Peyroux, "Trafficking in human beings in conflict and post-conflict situations", 2015; and IOM, "Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis", Geneva, 2015.

(١٦) انظر Secours Catholique-Caritas France, Geneviève Colas and Olivier Peyroux, "Trafficking in human beings in conflict and post-conflict situations" 2015.

(١٧) United Nations Children's Fund (UNICEF), "Neither safe nor sound: Unaccompanied children on the coastline of the English Channel and the North Sea", 2016.

(١٨) انظر IOM, "Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis", Geneva, 2015.

(١٩) International Centre for Migration Policy Development, *Targeting Vulnerabilities: The Impact of the Syrian War and Refugee Situation on Trafficking in Persons — A Study of Syria, Turkey, Lebanon, Jordan and Iraq*, Vienna, 2015.

إحصائيين طبيين من كوسوفو في فترة ما بعد انتهاء النزاع^(٢٠) كانوا ضالعين في الاتجار بضحايا من الاتحاد الروسي وتركيا وجمهورية مولدوفا بنقلهم إلى كوسوفو بغرض نزع أعضائهم (A/68/256، الفقرة ٢٩).

دال - الاتجار أثناء النزاع

٢٥ - يتعرض المحصورون في مناطق النزاع من أفراد وجماعات لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وأثناء النزاع تزداد سوء الظروف وحالات الضعف القائمة التي كانت قائمة قبله، ومن قبيلها أشكال التمييز الجنسي الهيكلي وغيرها من أشكال التمييز التي تؤثر على النساء والأطفال وغير المواطنين، لتزايد فرص الاستغلال والتهيار الحماية. وعوامل من قبيل نظام الكفالة الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين رب العمل والموظف في بعض البلدان، تعطي أصحاب العمل سلطة مفرطة وتمكنهم من السيطرة على العمال المهاجرين، مما يزيد من خطر الاتجار بهم. وعلى سبيل المثال، كان إنقاذ عاملات المنازل الكينيات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار في ليبيا أثناء النزاع ينطوي على تحديات لأن أرباب العمل، الذين يمكنهم إعطاء الإذن بإصدار تصاريح الخروج، كانوا قد فروا من البلد وبجوزهم وثائق سفر المهاجرين^(٢١). كذلك، خلال النزاع المسلح الذي وقع في لبنان في عام ٢٠٠٦، تعرض نحو ٣٠٠ ٠٠٠ من عمال المنازل من سري لانكا وإثيوبيا والفلبين للوقوع في يد المتجرين الذين وفروا لهم خيارات بديلة لكسب الرزق والحصول على الإقامة بعد أن تركهم أرباب عملهم عندما تم إجلاؤهم^(٢٢).

٢٦ - والاتجار بالأشخاص ليس نتيجة للنزاع فحسب، بل يمكن أن يكون في حد ذاته سببا في تأجيج النزاع، نظرا لأن حالات النزاع يمكن أن تطيل أمدتها الجهات الفاعلة التي تستغل حالات الخروج على القانون لجني مكاسب شخصية من خلال أنشطة مربحة مثل الاتجار.

٢٧ - وستتناول المقررة الخاصة في الفرع الثاني مسألة الاتجار بالأطفال لتجنيدهم في الخدمة العسكرية - وهو أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، إضافة إلى الاتجار بهم لاستغلالهم في

(٢٠) ينبغي أن تُفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها روعي فيها الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(٢١) انظر IOM/Migrants in Countries in Crisis Initiative, "Responding to Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis", Issue Brief, January 2016.

(٢٢) انظر <https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/prevention.html>.

الأغراض الجنسية ولأغراض العمل أثناء النزاعات، وهو ما يشمل جميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال الذكور والإناث والمهاجرون.

١ - الاتجار بالأطفال لاستدراجهم إلى الخدمة العسكرية

٢٨ - تشير تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ من الأطفال ذكوراً وإناثاً دون الثامنة عشرة من العمر متورطون في أكثر من ٣٠ نزاعاً في جميع أنحاء العالم^(٢٣). واستُدرج واحد من كل ثلاثة أطفال في إقليم كردستان العراقي لأغراض التجنيد القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة^(٢٤). وعلاوة على ذلك، يتعرض الأطفال بشكل خاص للاتجار بهم لأغراض الخدمة العسكرية على يد القوات المسلحة الحكومية والجماعات شبه العسكرية والجماعات المتمردة إذا ما انفصلوا عن أسرهم، أو نزحوا عن ديارهم، أو كانوا يعيشون في مناطق القتال أو كانت لديهم فرص محدودة للحصول على التعليم^(٢٥).

٢٩ - ويؤدي الأطفال الذين يتجر بهم في الخدمة العسكرية القسرية مجموعة متنوعة من الأدوار القتالية والأدوار الداعمة. ويجند عادة الكثير من الأطفال قسراً أو يجري اختطافهم، لكي تستخدمهم الميليشيات المسلحة في النزاعات الجارية^(٢٦). ويستخدم الأطفال أيضاً كانتحاريين ودروع بشرية^(٢٧). ففي العراق مثلاً يقوم تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات المتطرفة بالاتجار في الفتيان والشبان، بمن فيهم اليزيديون، لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وجعلهم متطرفين ليقوموا بارتكاب أعمال إرهابية وذلك باستخدام الخداع أو التهديد بالقتل، أو عرض أموال ونساء على سبيل المكافأة^(٢٨). ويجبر آخرون على

(٢٣) UNICEF Fact sheet, "Child soldiers" (available from: <http://internalvoices.org/wp-content/uploads/2013/04/childsoldiers.pdf>)

(٢٤) UNICEF and Save the Children, "Small Hands, Heavy Burden: How the Syria Conflict is Driving More Children into the Workforce", July 2015

(٢٥) UNICEF Fact sheet: Child soldiers" (available from <http://internalvoices.org/wp-content/uploads/2013/04/childsoldiers.pdf>)

(٢٦) انظر Secours Catholique-Caritas France, Geneviève Colas and Olivier Peyroux, "Trafficking in human beings in conflict and post-conflict situations" 2015

(٢٧) انظر Department of State, United States of America, "Trafficking in Persons Report", 2015

(٢٨) انظر International Centre for Migration Policy Development, *Targeting Vulnerabilities: The Impact of the Syrian War and Refugee Situation on Trafficking in Persons — A Study of Syria, Turkey, Lebanon, Jordan and Iraq*, Vienna, 2015

العمل كحمالين وطهارة وحراس وسعاة أو يرغمون على ارتكاب جرائم، مثل النهب والعنف البدني والجنسي. وكثيراً ما يتعرض الأطفال الذكور والإناث في هذه الحالات للاعتداء الجنسي، ويمكن أيضاً أن يجبروا على تعاطي المخدرات^(٢٩).

٣٠ - وبينما ينطوي التجنيد القسري للأطفال في كثير من الأحيان على الاختطاف أو الإكراه، يلجأ المجنّدون أيضاً لمفاهيم الشهادة أو العوامل الاجتماعية والاقتصادية أو الخداع أو التلقين العقائدي لتجنيد الأطفال. وهناك حالات استخدمت فيها الجماعات المتطرفة الإنترنت، ولا سيما وسائط التواصل الاجتماعي، لاستغلال ضعف صغار الأطفال من أسر الطبقة الوسطى المتعلمة في البلدان الغربية لتجنيدهم باستخدام الخداع^(٣٠).

٣١ - وتشير التقديرات إلى أن الإناث يمثلن ما بين ١٠ و ٣٠ في المائة من الأطفال في القوات المقاتلة^(٣١). والفتيات اللاتي يجنّدن قسراً أو يختطفن لأغراض الخدمة العسكرية يواجهن عادة العمل المتري القسري وأشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي من قبيل الزواج القسري و/أو الاسترقاق الجنسي (انظر الفقرات ٣٢-٣٥ أدناه). ومن المهم أن نعترف بأنه على الرغم من أن العنف والاستغلال هما في كثير من الأحيان عاملان محددان فيما تتعرض له الإناث خلال النزاعات، لا يكون هذا هو الحال دائماً. فهناك فتيات وبنات تورطن أيضاً في الاتجار من خلال إقناع أطفال آخرين ذكوراً وإناثاً بالانضمام إلى النزاع المسلح، بأساليب الخداع عن طريق الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي.

٢ - الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي

٣٢ - يتخذ العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أشكالاً عديدة. وكثيراً ما تُجبر النساء والفتيات اللواتي يسعين إلى البقاء على قيد الحياة في مناطق النزاع على تقديم خدمات جنسية، بل حتى على "الزواج" مقابل الحصول على الغذاء أو المأوى أو الحماية أو المرور

(٢٩) انظر "Sonja Wolte, 'Armed conflict and trafficking in women'.

(٣٠) انظر "Ashley Binetti, 'A new frontier: human trafficking and ISIS's recruitment of women from the West',

Information2Action, Georgetown Institute for Women, Peace and Security, 2015; Brigitte L. Nacos,

"Young Western Women, Fandom, and ISIS", *E-International Relations*, 5 May 2015; Lisa Blaker, "The

Islamic State's use of social media", *Military Cyber Affairs*, vol. 1, No. 1, 2015; and Scott Gates and

Sukanya Podder, "Social Media, Recruitment, Allegiance and the Islamic State", *Perspectives on*

Terrorism, vol. 9, No. 4, 2015.

(٣١) Child Soldiers International, "A dangerous refuge", July 2015.

الآمن^(٣٢). وأكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن النساء في حالات النزاع يتعرضن لسلسلة من الممارسات التمييزية التي تفاقم تبعيتهن (مثل الحصول على كميات غذائية ضئيلة أو عدم حيازة بطاقات تموينية أو غيرها من وثائق الهوية الحاملة لاسمهن)، كما يتعرضن للعنف الجنسي أكثر من غيرهن^(٣٣). وبالنسبة للنساء والفتيات المختطفات لأغراض الخدمة العسكرية، كثيرا ما يكون الاعتداء الجنسي سمة من سمات تجربتهن. واستُخدم الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب لإذلال وإضعاف معنويات العدو، وممارسة التطهير العرقي للسكان، وزعزعة استقرار الجماعات، وإجبار المدنيين على الهروب^(٣٤). ولقد وثقت حالات اعتداء جنسي واسعة النطاق أو ممنهجة ارتكبتها القوات الحكومية و/أو قوات المعارضة أو القوات المتمردة في العديد من حالات النزاع الحديثة، بما في ذلك في التقارير السنوية التي قدمها الأمين العام بصورة متعاقبة بشأن النزاع والعنف الجنسي ذي الصلة منذ عام ٢٠٠٩، وحدّد فيها حوادث وأنماط العنف الجنسي الذي تلجأ إليه أطراف النزاع المسلح في البلدان المنكوبة بالنزاعات، لا سيما ضد النساء والفتيات، ولكن أيضا ضد الفتيان والرجال (انظر مثلا S/2015/203).

٣٣ - ويمثل الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي والزواج القسري والبقاء القسري والحمل القسري، جانبا من الصورة الأعم للعنف الجنسي المرتكب ضد السكان المدنيين خلال النزاعات وفي أعقابها. وتتأكد الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي في بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2015/25) يسلّط الضوء على ضرورة التعجيل ببذل الجهود لردع الاتجار بالبشر، بما في ذلك على أيدي الجماعات المتطرفة الإرهابية والعنيفة، وكشفه والقضاء عليه. وفي الآونة الأخيرة، وردت تقارير تفيد بأن الأماكن المنكوبة بنزاعات تشهد نمطا بشعا من حالات اختطاف النساء والفتيات من بيتهن أو مدارسهن ثم إجبارهن على الزواج و/أو العمل كزينة جنسي، رغم أن بعض أشكال هذه الظاهرة كانت أيضا سمة من سمات النزاعات المسلحة السابقة. ويُعتقد

(٣٢) انظر Sonja Wolte, "Armed conflict and trafficking in women", and IOM, "Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis", Geneva, 2015.

(٣٣) انظر Elisabeth Rehn and Ellen Johnson Sirleaf, *Women, War and, Peace: The Independent Experts' Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peacebuilding*, United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), New York, 2002.

(٣٤) انظر قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥). وانظر أيضا United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), "Women2000: Sexual Violence and Armed Conflict: United Nations Response", 1998.

أن هذا النوع من الاستغلال، الذي يشمل في بعض الحالات الاتجار لأغراض الزواج القسري والاستعباد الجنسي على أيدي جماعات متطرفة مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وبوكو حرام، وأتباعهما، هو بمثابة خطة لإدراج الدخل وتجنيد المقاتلين ومكافأهم والإبقاء عليهم. فعلى سبيل المثال، يتاجر تنظيم الدولة الإسلامية بالنساء والفتيات الزبيديات لأغراض الاستعباد الجنسي في المناطق الواقعة بين العراق وسوريا (انظر A/HRC/32/CRP.2، الفقرتين ١٢٧ و ١٧٤). ووفقاً للتقارير، تلجأ الأسر إلى حبس النساء والفتيات في البيوت وسحب الفتيات من المدارس لتجنب اختطافهن (انظر S/2015/203، الفقرة ٦١).

٣٤ - والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي ليس حكراً على الجماعات الإجرامية المنظمة. فعلى سبيل المثال، يُتجر بالنساء والفتيات اللاجئات السوريات لأغراض الاستغلال الجنسي من خلال الزواج "المؤقت" أو زواج الطفلة و/أو الزواج القسري. وقد يُجبرن على الزواج من قبل والديهن الذين يرون في هذا الترتيب سبيلاً لتأمين سلامة بناتهن وضمان مورد رزق للأسرة من خلال مهر العروس. وعندما يتزوجن، من المرجح أن ينتهي بهن الأمر وهن في حالة استغلال جنسي ومزلي من قبل أزواجهن الذين ذهبن معهم إلى خارج البلد (A/HRC/32/41/Add.1). كما يشيع الاتجار بالبشر لغرض الإكراه على البغاء عن طريق التزويج برجال أجانب يجبرون "زواجهم" فيما بعد على البغاء في بلد آخر.

٣٥ - ونادراً ما تتلقى النساء ضحايا الاتجار والاستعباد الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكب خلال فترات النزاعات المسلحة ما يحتاجه من مساعدة ليندمجن مرة أخرى في المجتمع. وفي أحيان كثيرة جداً، تتعرض النساء الضحايا للتمييز والوصم بالعار من قبل أسرهن والمجتمع بصورة أعم، وهو ما يجعلهن عرضة لخطر الاتجار بهن من جديد، ويتسبب أيضاً في تأخير إعادة تأهيلهن وإدماجهن. وعادة ما يعوق الوصم بالعار وضعف النظم القضائية والقانونية لجوء النساء الضحايا إلى العدالة. كما تعوق القوانين والأنظمة التمييزية اللجوء إلى العدالة. وإضافة إلى ذلك، لا تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات المشورة للمصابين بالصدمات، وخدمات الدعم لإعادة الاندماج، مثل التعليم والمساعدة لكسب العيش، إلا بصورة محدودة جداً في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من نزاعات، ما يسفر عن عدم تلبية احتياجات الضحايا الجسدية والنفسية.

٣ - الاتجار بالعمال المهاجرين في مناطق النزاع

٣٦ - تزيد احتمالات وقوع العمال المهاجرين الموجودين في مناطق النزاع عرضة للاتجار بالبشر. فوكلاء التوظيف ووسطاء العمال المهاجرين في بلدانهم الأصلية يضلّونهم بشأن الوجهة وطبيعة العمل وظروف العمل والمعيشة في بلد المقصد النهائي الموجود في منطقة

نزاع. فعلى سبيل المثال، يزعم أن رجلاً من الفلبين تلقى وعداً بالعمل في تركيا، لكنه أخذ إلى إقليم كردستان في العراق لاستغلاله في العمل هناك^(٣٥).

٣٧ - وعلاوة على ذلك، قد يقوم المتعاقدون من القطاع الخاص الذين يعملون لحساب دول وقواتها العسكرية بجلب العمال المهاجرين إلى مناطق النزاع لدعم العمليات العسكرية الواسعة النطاق. وفي حين لا تنطوي جميع حالات التعاقد والتعاقد من الباطن على أعمال اتجار لأغراض الاستغلال في العمل، ثمة حالات تعتمد فيها كبريات الشركات صاحبة العقد الرئيسي مع الدول وقواتها العسكرية على توظيف عمال مهاجرين عن طريق متعاقدين صغار من الباطن أو وكالات توظيف محلية، وذلك ليقوموا بمهام تشمل التنظيف والبناء والطبخ وتقديم الطعام والحلاقة.

٣٨ - ووجود نمط يتمثل في التجنيد بالتضليل، وفرض رسوم توظيف مفرطة، وحجز جوازات سفر العمال، وخطورة ظروف العمل وسوء ظروف العيش، واستعباد المدين، وضالة الرواتب أو عدم تسديدها، وغير ذلك من أشكال الإيذاء والاستغلال يدل في بعض الحالات على الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في العمل وفقاً لنطاق التعريف القانوني الدولي. ومن الأمثلة على ذلك، تجنيد عمال مهاجرين من جنوب آسيا لاستغلالهم في العمل في مواقع عسكرية توجد في مناطق النزاع في الشرق الأوسط. إذ يضل المتعاقد من الباطن العمال بشأن بلد العمل، الذي يكون أكثر خطورة من البلد الموعود به، وبشأن طبيعة العمل المطلوب القيام به، ويحجز جوازات سفر العمال لمنعهم من الهروب من منطقة النزاع التي وظفوا للعمل فيها بالتضليل^(٣٦).

هاء - الاتجار بالبشر في حالات ما بعد النزاع

٣٩ - عادة ما تتميز حالات ما بعد النزاع بغياب مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون وعدم أدائها لوظائفها؛ وبما يترتب على ذلك من شيوع الإفلات من العقاب الذي يفضي إلى ظهور شبكات إجرامية خطيرة؛ وارتفاع مستويات الفقر وانعدام الموارد الأساسية؛ وبانعدام المساواة إلى حد كبير؛ وارتفاع عدد الأفراد شديدي الضعف (المشردون، والمعادون

(٣٥) انظر International Centre for Migration Policy Development, *Targeting Vulnerabilities: The Impact of the Syrian War and Refugee Situation on Trafficking in Persons*, Vienna, 2015.

(٣٦) انظر American Civil Liberties Union and Allard K. Lowenstein, "Victims of Complacency: The Ongoing Trafficking and Abuse of Third Country Nationals by U.S. Government Contractors" International Human Rights Clinic, Yale Law School, 2012; and IOM/Migrants in Countries in Crisis Initiative, "Responding to Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis" Issue Brief, 2016.

إلى بلدانهم، والأرامل، والأطفال الذين لا مُرافق لهم؛ وبالتصدّع المجتمعي وانعدام الثقة؛ وبوجود مجتمعات مسلّحة تتسامح مع مستويات العنف المفرطة. وهذه السمات تجعل الرجال والنساء والأطفال في مجتمعات ما بعد النزاع عرضة للاتجار بصورة خاصة.

٤٠ - وفي مناخ ما بعد النزاع، يشتد تعرض النساء والفتيات للاتجار لأغراض الاستغلال بسبب افتقارهن النسبي إلى فرص الوصول إلى الموارد والحصول على التعليم والحماية ووثائق صادرة باسمهن. وعادة ما تشهد المجتمعات بعد انتهاء النزاع فيها بصورة رسمية ارتفاعاً في حالات الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (كالبيع القسري) وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني، كالاغتصاب والعنف المتري^(٣٧). غير أنه لا يُبلغ عن هذه الجرائم لعدة أسباب منها وصم الضحايا بالعار وعدم كفاية الخدمات المقدمة لهن. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة الطلب على اليد العاملة الرخيصة في أعقاب الأزمات، حينما تبدأ البلدان ومؤسسات قطاع الأعمال في إعادة البناء، قد تتسبب بدورها في الاتجار بالبشر. وهذا ما عاشه عمال بناء أوكرانيون وقعوا ضحايا للاتجار لأغراض استغلالهم في العمل في العراق^(٣٨).

أعمال الاتجار بالبشر المتورط فيها حفظة سلام

٤١ - في عام ٢٠١٥، نشرت الأمم المتحدة أكثر من ١٢٣ ٠٠٠ فرد من عسكريين وشرطة ومدنيين في إطار ١٦ عملية في جميع أنحاء العالم لمنع الاقتتال أو احتوائه، وإرساء الاستقرار في المناطق الخارجة من نزاع، والمساعدة على تنفيذ اتفاقات سلام، والمساعدة في عمليات الانتقال الديمقراطي (انظر A/70/95-S/2015/446). وثمة هيئات حكومية دولية أخرى، من بينها الاتحاد الأفريقي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، لديها أيضاً أعداد كبيرة من الموظفين في الميدان يدعمون حفظ السلام والأمن في عدة حالات منها حالات ما بعد النزاع.

٤٢ - وتؤدي قوات حفظ السلام دوراً حيوياً في حماية السكان، بمن فيهم النساء والأطفال، من أعمال العنف والاستغلال التي تمثل سمة مشتركة بين حالات ما بعد النزاع.

(٣٧) انظر Elisabeth Rehn and Johnson Sirleaf, *Women, War and Peace: The Independent Experts' Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peacebuilding*, United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), New York, 2002; Rashida Manjoo and Caleigh McRaith, "Gender-Based Violence and Justice in Conflict and Post-Conflict Areas", *Cornell International Law Journal*, vol. 44, No. 1, 2011; and *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325*, UN-Women, 2015.

(٣٨) انظر IOM/Migrants in Countries in Crisis Initiative, "Responding to Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis", Issue Brief, 2016.

غير أنه يُحتمل أن تفاقم القوات الأجنبية أيضا هذا الضرر أو حتى تساهم فيه أحيانا بصورة مباشرة. فوجود أفراد دوليين مسلحين بأعداد كبيرة أغلبها من الذكور ينطوي على احتمال زيادة الطلب على السلع والخدمات التي تُنتج عن طريق الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم في العمل و/أو استغلالهم جنسيا.

٤٣ - وتكشف دراسة أُجريت في عام ٢٠١٠، شملت هاييتي وكوسوفو وسيراليون كعينات للدراسة، الصلة بين نشر قوات حفظ السلام في مناطق النزاع وما يتبع ذلك من زيادة في أعمال الاتجار بالبشر كنتيجة مباشرة لزيادة الطلب على الخدمات الجنسية^(٣٩). والعلاقة بين القوات المنتشرة والطلب على النساء المتاجر بهن كانت واضحة أيضا في يوغوسلافيا السابقة حيث أدى الطلب من حفظة السلام على الخدمات الجنسية إلى توسع صناعة الجنس، وحيث تعرضت نساء كثيرات للاتجار والاستغلال الجنسي في بيوت الدعارة التي أُقيمت بسرعة لخدمة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بالذات^(٤٠). ووُثق في الماضي كذلك تورط أفراد عسكريين وأفراد من قوات حفظ السلام ومن العاملين في مجال العمل الإنساني وغيرهم من الموظفين الدوليين في الاتجار بالبشر وما يتصل به من استغلال خلال فترات ما بعد النزاع في بلدان متعددة منها أنغولا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوسوفو^(٤١)، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، وليبيريا، وموزامبيق، وسيراليون، والصومال^(٤٢).

(٣٩) Charles A. Smith and Brandon Miller-de la Cuesta, "Human Trafficking in Conflict Zones: The Role of

Peacekeepers in the Formation of Networks", *Human Rights Review*, vol. 12, No. 3, 2011.

(٤٠) انظر E/CN.4/2006/62/Add.2، Human Rights Watch, "Bosnia and Herzegovina — Hopes Betrayed: Trafficking of Women and Girls to Post-Conflict Bosnia and Herzegovina for Forced Prostitution", 2002; Keith Allred, "Combating human trafficking", *NATO Review* (2006); and Elisabeth Rehn and Johnson Sirleaf, *Women, War and Peace: The Independent Experts' Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peacebuilding*, United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), New York, 2002.

(٤١) ينبغي أن تُفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها روعي فيها الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(٤٢) انظر Sarah E. Mendelson, *Barracks and Brothels: Peacekeepers and Human Trafficking in the Balkans*, Centre for Strategic and International Studies, 2005; Chiyuki Aoi, Cedric de Coning, and Ramesh Thakur, eds., *Unintended Consequences of Peacekeeping Operations*, United Nations University Press, 2007; Keith J. Allred, "Peacekeepers and Prostitutes: How Deployed Forces Fuel the Demand for Trafficked Women and New Hope for Stopping It," in Cornelius Friesendorf, ed., *Strategies against Human Trafficking: The Role of the Security Sector*, Vienna, 2009; Heather M. Smith and Charles A.

٤٤ - وعموما يُنشر الموظفون الدوليون في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من نزاع حيث يكون الناس في حالة ضعف وتكون المؤسسات الأساسية، بما فيها المعنية بإنفاذ القانون، هشة أو معدومة. وزيادة الطلب على الخدمات الجنسية من جراء وجود الموظفين الدوليين، بمن فيهم حفظة السلام، تزيد من تفاقم أوجه الضعف الاجتماعي والاقتصادي التي تعاني منها النساء في مجتمع هش خارج لتوه من نزاع، وتؤدي أيضا إلى بروز اقتصاد طابعه الاستغلال، وهو ما قد يدعم شبكات الاتجار بالبشر على مدى طويل. وعلى سبيل المثال، يمكن ربط بعض حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين التي تورط فيها مؤخرا حفظة سلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٤٣)، استغلوا الضعف الاقتصادي للأطفال والنساء وحاجتهم إلى المساعدة والحماية، بالاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

واو - الإطار القانوني الدولي

٤٥ - أوردت المقررة الخاصة، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/41، الفقرات ٤٤-٥٥)، لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار بالبشر في حالات النزاع وما بعد النزاع الذي يستند إلى فروع متعددة من القانون، منها القانون الجنائي عبر الوطني، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان. ويتطرق التقرير أيضا إلى القوانين والصكوك التي تتناول انتهاكات محددة لها صلة بالاتجار بالبشر في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٤٦ - وقد حددت المقررة الخاصة أيضا، في التقرير المذكور أعلاه، حق ضحايا الاتجار بالبشر في وجوب حماية الدول لهم ووقايتهم من الاتجار بالبشر سواء في أوقات النزاع أو غيرها (A/HRC/32/41، الفقرة ٥٦). ومن هذه الحقوق: الحق في تحديد هويتهم، والحق في الحماية، والحق في تلقي المساعدة والدعم، واللجوء إلى سبل الانتصاف، والحق في العودة الآمنة وفي حمايتهم من أن يقعوا مرة أخرى ضحايا للاتجار بالبشر وفي حمايتهم من الاضطهاد.

زاي - ملاحظات إضافية بعد تقديم تقرير المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان

٤٧ - يبرز هذا الفرع الردود الإضافية الواردة من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى في أثناء حوار المقررة الخاصة التفاعلي مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، الذين

Smith, "Human Trafficking: The Unintended Effects of United Nations Intervention", *International Political Science Review*, vol. 32, 2011.

(٤٣) انظر A/70/729؛ وانظر أيضا www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18548&LangID=E.

اجتمعوا في مناقشة مفتوحة بشأن موضوع "العنف الجنسي المتصل بالتزاعات: التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالتزاعات". وخلال الحوار كانت للمقررة الخاصة مداخلة تناولت الصلة بين الاتجار والتزاع. ولا توفر الفقرات الواردة أدناه قائمة حصرية للمواضيع التي نوقشت، بل تتناول بعضاً من العناصر التي تكررت أكثر من غيرها فيما يتعلق بالمواضيع المطروحة.

١ - منع الاتجار بالأشخاص في سياق التزاع وما بعده

٤٨ - يحق لضحايا الاتجار التمتع بنفس الحقوق ويستحقون أن تبذل الدول العناية الواجبة في حمايتهم ومنع الاتجار بهم سواء في أوقات التزاع أو غيره. وتحقيقاً لذلك، ينبغي أن يبدأ التصدي للاتجار في البدايات الأولى للتزاع، وينبغي أن يُعالج بطريقة منهجية في جميع حالات الأزمات^(٤٤). وعدم النظر في عوامل الخطر التي تنذر بالاتجار بالبشر في بداية حالة نزاع ما، أو الانتظار حتى ظهور أدلة على الاستغلال قبل التصدي له، على سبيل رد الفعل، ليس فعالاً. فالاستجابة التي يتسبب فيها وجود ضحايا استغلال أو انتهاك هي استجابة متأخرة للغاية لأنها تكون قد فشلت في التصدي لجريمة الاتجار عندما بدأت بالفعل.

٤٩ - وفي هذا الصدد، جرى مؤخراً تناول منع الاتجار الذي يحدث في سياق حركات النزوح الكبيرة للأشخاص، بما في ذلك في محافل شتى منها حلقات عمل دولية وإقليمية أسفرت عن وضع المبادئ التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان المنكوبة بتزاع أو كوارث طبيعية، عقدت تحت إشراف "مبادرة مهاجرين في أزمة". ومنع الاتجار هو أيضاً أحد المجالات المتوقعة التركيز عليها في الجلسة العامة الرفيعة المستوى بشأن التصدي لحركات النزوح الكبيرة للاجئين والمهاجرين التي ستعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٥٠ - ومن ضمن الفرص الأخرى لمنع الاتجار بالأشخاص في أوقات التزاعات المسلحة وغيرها استخدام ما كان موجوداً من أدوات مكافحة الاتجار في مرحلة ما قبل التزاع لمنع الاتجار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتكييفها. وتشمل هذه الأدوات خطط العمل الوطنية للتصدي للاتجار بالأشخاص، والتصديق على بروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وتوطئتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ٢٩٣/٦٤).

(٤٤) انظر IOM, "Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis", Geneva, 2015.

٥١ - وقد ذكر أعلاه استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لخداع ضحايا الاتجار المحتملين والفعليين، لا سيما النساء والأطفال، وتجنيدهم وتلقينهم عقائديا وبيعهم على يد الجماعات المسلحة المتطرفة غير التابعة للدول (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣١). وتبادلت الدول وتبادلت هيئات أخرى عديدة تعمل في الميدان المعلومات عن التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة نشر هذه الرسائل عبر الانترنت لهذا الغرض بطرق منها الحملات الإعلامية الموجهة التي تُستخدم فيها عناصر فاعلة موثوقة من قبيل الأعضاء السابقين أو أعيان المجتمع المحلي أو الزعماء الدينيين الذين يحظون بالاحترام. وفي هذا الصدد، ضُرب المثل بأشرطة فيديو على الانترنت وزعتها دائرة شرطة العاصمة البريطانية وتظهر فيها سوريات مهاجرات يحذرن نساء أجنبيات من واقع الحياة في ظل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، من أجل مكافحة الاحتيال والخداع اللذين يقفان وراء التجنيد عبر الانترنت^(٤٥).

٥٢ - ونوهت دول وغيرها من الكيانات العاملة في الميدان أيضا بمزايا تدريب العاملين في مجالات إنفاذ القانون وحفظ السلام والعمل الإنساني بوصفه وسيلة لمنع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، ضُربت أمثلة عديدة على نجاح التعاون المشترك بيني الدول في تدريب موظفي إنفاذ القانون وتنفيذ عمليات مشتركة لمكافحة الاتجار. ومن الأمثلة التي ضُربت التدريبات المشتركة بين موظفي إنفاذ القانون الأوروبيين والأفارقة التي نظمها مؤخراً مركز الامتياز لوحدة شرطة تحقيق الاستقرار ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وركزت على الحد من الاتجار بالبشر على طول الطرق التي يسلكها المهاجرون^(٤٦).

٥٣ - والقطاع الخاص هو أيضا إحدى الجهات الفاعلة الأخرى التي يمكن أن تؤدي دوراً إيجابياً في منع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل وغيره من تجاوزات العمل التي يعاني منها الفارون من التزاعات. وفي هذا الصدد، صاغت مبادرات القطاع الخاص توجيهات لمساعدة الشركات التي تعمل في مناطق يوجد بها لاجئون على فهم وتحديد مؤشرات مخاطر الاستغلال في العمل ومساعدتهم في تنفيذ تدابير بذل العناية الواجبة لمنع تجاوزات العمل والتخفيف منها داخل سلاسل إمدادها. وإحدى هذه المبادرات هي مجموعة

(٤٥) Melanie Smith, "Who can prevent British women joining Isis? Those who have returned", *The Guardian*, 2016 (www.theguardian.com/world/video/2016/jan/12/syrian-mothers-urge-uk-women-not-to-take-their-families-to-war-zone-video)

(٤٦) The Centre of Excellence for Stability Police Units hosts exercises to address the alarming increase in human trafficking along migrant routes (https://www.army.mil/article/170730/coespu_hosts_exercises_to_address_alarming_increases_in_human_trafficking_along_migrant_routes)

التوجيهات الصادرة مؤخراً بشأن "اللاجئين السوريين العاملين في تركيا" عن "مبادرة الامتثال الاجتماعي لمؤسسات قطاع الأعمال" و "رابطة التجارة الخارجية"^(٤٧).

٢ - حماية ضحايا الاتجار بالبشر الفعليين والمحتملين

٥٤ - يطالب القانون الدولي الدول باتخاذ تدابير فعالة لكفالة تمتع ضحايا الاتجار الخاضعين لولايتها أو سيطرتها الفعلية بالحماية من استمرار الاستغلال والأذى.

٥٥ - ومع ذلك، في أثناء النزاع، قد يكون من الصعب تأمين حتى أبسط تدابير حماية الضحايا وأكثرها إلحاحاً. فعلى سبيل المثال، تُثبت التجربة صعوبة توفير الحماية الفعالة لضحايا الزواج القسري والاسترقاق الجنسي على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وبوكو حرام. وقد تفتقر مجتمعات ما بعد النزاع إلى القدرة على إجراء تقييم المخاطر اللازم وتوفير الحماية المطلوبة لضحايا الاتجار بالأشخاص الفعليين والمحتملين بسبب قصور آليات الإحالة أو عدم وجودها. وعلاوة على ذلك، لا يوضع الاتجار بالأشخاص في الحسبان حالياً في إطار عمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية القائمة في حالات النزاع وما بعده، ونتيجة لذلك، لا يزال العديد من ضحايا الاتجار بالبشر الفعليين والمحتملين، وخاصة الفارين من النزاع، غير مكتشفين، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى الافتقار إلى الموظفين المدربين المرجح أن يُصادفوا ويكتشفوا ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين من قبيل العاملين في مجالات إنفاذ القانون وحفظ السلام والعمل الإنساني. وقد يمتنع الضحايا أيضاً عن طلب الحماية بسبب الوصم الاجتماعي المرتبط ببعض أشكال الاتجار، ومن بينها الاستغلال الجنسي، أو الانتقام المحتمل من المتجرين، والتمييز، أو عدم الثقة من جانب السلطات.

٥٦ - والمناقشات التي تدور بشأن كيفية كسر دورة الاتجار، مع التركيز على حقوق جميع الأشخاص المتجر بهم أو ضحايا الاتجار المحتملين واحتياجاتهم، تتردد فيها اصداء ما جاء في البيان الرئاسي الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي حث وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في سياق حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع على بناء قدراتها التقنية على تقييم حالات النزاع للكشف عن حالات الاتجار

(٤٧) Business Social Compliance Initiative and Foreign Trade Association, "Guidance Document: Syrian Refugees Working in Turkey", 2016 (www.bsci-intl.org/sites/default/files/Guidance-Documents-Syrians-in-Turkey%20-final.pdf).

بالأشخاص، والفرز الاستباقي لتحديد ضحايا الاتجار المحتملين، وتيسير حصول من يتم تحديدهم كضحايا على الخدمات الضرورية^(٤٨).

٥٧ - وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تنشئ آليات وتضع إجراءات ترمي إلى ضمان حماية الضحايا أو تكييف ما هو قائم منها، بغرض الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص أو حالات المخاطر التي تنذر بالاتجار في جميع الأماكن التي تشهد تدفق أعداد غفيرة من المهاجرين واللاجئين، ومن بينها البقع الساخنة ومراكز الاستقبال ومراكز الاحتجاز الإداري للمهاجرين. وتستند آليات الإحالة عموماً إلى عمليات الشرطة أو تتعلق بها، بينما ينبغي أن يجري اكتشاف ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين بدرجة كبيرة لخطر الاتجار نتيجة لمحاولاتهم الفرار من النزاع وينبغي حمايتهم على أساس إجراءات تُنفذ بالتعاون الوثيق بين السلطات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني. ويقع على عاتق الدول التزام بالكشف عن حالات الاتجار وضمان أن يكون التنفيذ الكامل للتشريعات الوطنية التي تنص على تقديم المساعدة والدعم للضحايا غير مشروط ببدء الإجراءات الجنائية أو التوصيف القانوني للجريمة أو تعاون الضحايا مع سلطات إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تنظر في تقديم عدد من التدابير، لا سيما المساعدة في تأمين العمالة، إلى الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار والاستغلال.

٥٨ - وفيما يتعلق بالثغرات في القدرات المالية للعناصر الفاعلة على التصدي للاتجار بالبشر، أثّر موضوع التعاون الدولي بين الدول الذي يرمي إلى تحقيق جملة أمور منها تمويل الآليات القائمة من قبيل صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وهذه الصناديق يمكن استخدامها لتوفير الموارد والقدرات التي تشتد الحاجة إليها للعناصر الفاعلة في الميدان الإنساني، التي كثيراً ما تتحمل عبء توفير الحماية في حدود إمكانياتها أو بما يتجاوز تلك القدرات في بعض الأحيان.

٣ - الإفلات من العقاب

٥٩ - سنت غالبية الدول قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد أفاد ٤١ في المائة بعدم صدور أحكام إدانة بالاتجار أو صدور أقل من ١٠ أحكام في السنة لديها^(٤٩). وهذا الرقم يبين مدى الإفلات من العقاب الذي يحظى به الجناة المتورطون في جريمة الاتجار بالأشخاص،

(٤٨) انظر S/PRST/2015/25.

(٤٩) انظر UNODC, *Global Report on Trafficking in Persons* (2014).

سواء من الموظفين الحكوميين والعسكريين وأفراد حفظ السلام والعاملين في ميدان المساعدة الإنسانية وغيرهم من الموظفين الدوليين في حالات النزاع وفي حالات ما بعد النزاع. فالإفلات من العقاب هو أحد العوامل التي تسهم في الاتجار بالأشخاص. ومساءلة المتورطين في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح تخفف من مخاطر الاتجار. وفي الحالات التي لا تتصدى فيها على النحو الملائم نظم العدالة الجنائية الوطنية للإتجار أو تفتقر إلى الاختصاص اللازم لذلك، تناقش إمكانية اضطلاع المحاكم الدولية أو المختلطة أو الإقليمية بالملاحقة القضائية في قضايا الاتجار، ضمن نطاق اختصاصها، ومع إمكانية إدراج جرائم الإتجار بالبشر في النظم الأساسية القانونية لهذه المحاكم لضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب.

٦٠ - واثار أيضا بعض الدول والكيانات العاملة في الميدان مسألة استخدام نظم الجزاءات القائمة التي فرضها مجلس الأمن، كنظامي الجزاءات على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة (انظر القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وبما يشمل بوكو حرام، بحيث تتضمن جرائم الاتجار بالبشر في حالات النزاع عن طريق جملة أمور منها إدراج إشارات محددة إلى الاتجار، وذلك باعتبارها أدوات ممكنة للتصدي للإفلات من العقاب على الاتجار بالأشخاص.

٦١ - والإتجار بالبشر جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي، ولكنه أيضا، في ظل الظروف الحالية، جريمة منظمة قليلة المخاطر ومرتفعة الأرباح. ومن منطلق هذا الوصف، أشارت الدول إلى أن رصد التدفقات المالية غير المشروعة الذي يولدها ذلك الاتجار لصالح الشبكات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بمعاملات عابرة للحدود يمكن أن يكون وسيلة للتصدي للإفلات من العقاب، وإن كانت المعاملات تعتمد في معظمها فيما يبدو على نظم مالية غير رسمية.

رابعاً - خلاصة

٦٢ - الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعده ليس محض احتمال، بل يكون نتيجة للأزمات والنزاعات بصفة منتظمة، ولذلك، يجب النظر فيه والتصدي له بوصفه نتيجة عامة للنزاع. ومع ذلك، نادراً ما يكتشف الاتجار المتصل بالنزاعات، ناهيك عن التصدي له.

٦٣ - والنزاع يؤثر في شكل الاتجار وطبيعته بطرق مختلفة. فشدة الاستغلال المتصل بالاتجار تبدو أكبر عندما يحدث خلال النزاع، وقد تكون أكبر حتى من ذلك في حالات

ما بعد النزاع، حيث تعززه الظروف التي هي نفسها سبب أو نتيجة للنزاع، من قبيل الإفلات من العقاب وحدوث زيادة في العنف المعمم. وبعض أشكال الاستغلال المتصل بالابتجار، من قبيل التجنيد العسكري القسري لكل من الأطفال والكبار، إما تكون قاصرة على النزاعات أو تكون أكثر انتشاراً في حالات النزاع. والاستغلال الجنسي شكل آخر من أشكال الابتجار التي تتقاطع مع ديناميات حالات النزاع، بما في ذلك استخدام العائدات الناتجة عن الابتجار بالبشر ومبادلة الأفراد والحصول على الفديات مقابل تحريرهم لشراء الأسلحة ودفع أجور المقاتلين، مما يديم دائرة العنف الموجه ضد المدنيين.

٦٤ - وهناك مجموعة من الظروف الخاصة بحالات النزاع، أو من الشائع أن تتصل به، التي تؤجج الابتجار عن طريق تضخيم أوجه الضعف وزيادة فرص الاستغلال. وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاقتصاد المشوه الذي يعتمد اعتماداً كبيراً على الإجرام ووجود جماعات إجرامية منظمة ضالعة بالفعل في الابتجار بالأسلحة والمخدرات وغيرها من المنتجات غير المشروعة عبر الحدود ولديها القدرة على التوسع في نشاطها ليشمل الابتجار بالأشخاص، ولذا تكون قادرة على الاستفادة من الفرص الإضافية لتحقيق ربح. ونظام العدالة والحماية الضعيف الذي يديم الإفلات من العقاب يعجز عن حماية أضعف الفئات والأفراد في المجتمع من الاستغلال. وثمة عوامل أخرى منها ارتفاع معدل انتشار العنف والتسامح معه بما يتجاوز القوات المسلحة ليشمل المجتمعات المحلية والأسر، إضافة إلى الضغط من أجل التزوج، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات خطيرة تتعلق بالهجرة. ويؤدي عدم النظر في تدابير التصدي للابتجار بالأشخاص ضمن الجهود الإنسانية أو جهود حفظ السلام في بداية النزاعات إلى زيادة ضعف الأشخاص المتجر بهم أو ضحايا الابتجار المحتملين.

٦٥ - وهذه العوامل وغيرها من العوامل لا تهيئ الظروف التي يمكن أن يحدث فيها الابتجار فحسب؛ بل تؤدي أيضاً إلى تفاقم ضعف الأشخاص الذين قد يكونون بالفعل عرضة للابتجار بهم، بمن فيهم المهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون والنساء والفتيات والأطفال الذين يسافرون وحدهم.

٦٦ - وإضافة إلى ذلك، تتسم أشكال الابتجار بالأشخاص المتصل بالنزاع بطابع جنساني إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، تكون للاختطاف بغرض الضم إلى القوات العسكرية آثار على الذكور تختلف عن آثاره على الإناث. فعادة ما يجبر الرجال والفتيان على التجنيد، بينما تجبر النساء والفتيات بصفة عامة على أداء أدوار الدعم، وعادة ما يواجهن زيادة كبيرة في مخاطر تعرضهن للاعتداءات الجنسية، إما بوصفها غرضاً رئيسياً أو

بوصفها مظهراً إضافياً من مظاهر استغلالهن. وكما ذكر من قبل، يتسم الاسترقاق الجنسي، وهو ممارسة تؤدي حالات النزاع إلى تفاقمها، بطابع جنساني إلى حد كبير لأنه يؤثر على النساء والفتيات أكثر من غيرهن. وتتسم أشكال أخرى من الاستغلال المتصل بالاتجار سواء النزاعات التي تسود فيها على وجه الخصوص، ومن بينها الزواج القسري والمؤقت، بطابع جنساني إلى حد كبير من حيث دوافعها وآثارها، مما يبرز أهمية إجراء تحليل جنساني في جميع جهود منع الاتجار والتصدي له.

٦٧ - وأخيراً، لئن كان تقرير المقررة الخاصة هذا يرمي إلى إيجاد وعي دولي بأشكال وطابع الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع استناداً إلى المعلومات الموثوقة المتوافرة حالياً، فإنها تبرز في الوقت ذاته حقيقة أنه مع نشوء أنواع جديدة من النزاعات، واستخدام وسائل قتال حديثة، سيلزم إجراء مزيد من البحوث بشأن هذا الموضوع.

خامساً - التوصيات

٦٨ - بالنظر إلى مسؤولية الدول القانونية عن تحديد وحماية ومساعدة الأشخاص المتجر بهم في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، وعن العمل على ضمان مساءلة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، تقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية. وبالنظر إلى مناسبة توقيت المواضيع التي يتناولها هذا التقرير وأهميتها، ومع مراعاة الدور المحوري للجمعية العامة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات بشأن القضايا المتصلة بالنزاعات، تود المقررة الخاصة أيضاً أن تكرر التوصيات الواردة في تقريرها المقدم إلى الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/41).

ألف - التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في مناطق النزاع أو الاتجار بالأشخاص الفارين من النزاع

٦٩ - ينبغي لجميع الدول، ولا سيما التي تستضيف ضحايا الاتجار المحتملين من الهاربين من النزاع، أن تقوم بما يلي:

(أ) حماية الأشخاص، وبخاصة الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الموجودين في المناطق المتأثرة بالنزاع والأشخاص الهاربين من النزاع، من جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تحديد التدابير الرامية إلى منع استغلال المواطنين والرعايا الأجانب الهاربين من النزاع في العمل، بطرق منها استحداث قنوات هجرة آمنة وقانونية، واحترام

مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان وصول المهاجرين بصورة منتظمة إلى سوق العمل في البلد المضيف، وذلك بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(ج) ضمان التسجيل المجاني لولادات وزيجات المواطنين والرعايا الأجانب الهاربين من النزاع، بما في ذلك في مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين، بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وذلك من أجل منع الاتجار المحتمل بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، واستغلال الأفراد، وبخاصة الأطفال الصغار والنساء، في العمل، أو التصدي لهذا الاتجار؛

(د) منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لجميع الأغراض، بما في ذلك لأغراض الزواج المؤقت و/أو الزواج القسري و/أو الزواج القائم على العبودية، وملاحقة المتورطين فيها؛

(هـ) منح ضحايا الاتجار من الرعايا الأجانب المساعدة والإقامة دون أن يقتصر ذلك بشرط تقديم دعاوى جنائية أو التعاون مع سلطات إنفاذ القانون؛

(و) توفير تدريب واف لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم أفراد قوات حفظ السلام وموظفو القطاع الإنساني العاملون في مناطق النزاع ومخيمات اللاجئين ومناطق تدفق أعداد كبيرة من الأشخاص الهاربين من النزاع، بقصد تحديد الاتجار أو مخاطر الاتجار، وذلك بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المضيقة ومنظمات المجتمع المدني؛

(ز) إنشاء و/أو تكييف إجراءات وطنية خاصة بخدمات المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص أو ضحاياه المحتملين، بما يشمل تدابير مراعية لاحتياجات المرأة والطفل، للكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص وتحديد الدلائل على وجود خطر حدوث الاتجار بالأشخاص في جميع الأماكن التي تشهد تدفقات كبيرة للاجئين والمهاجرين. بما في ذلك البقع الساخنة، ومراكز الاستقبال، ومراكز الاحتجاز الإداري للمهاجرين؛

(ح) إشراك السلطات الاجتماعية الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني في إجراءات الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص وتحديد الدلائل على وجود خطر حدوث ذلك الاتجار، وفي تنظيم المساعدة والحماية والدعم للضحايا والضحايا المحتملين عندما يجري تحديد عدد كبير من الأشخاص؛ ويجب ألا تكون هذه التدابير مشروطة ببدء إجراءات جنائية، أو بالتوصيف القانوني للجريمة، أو بتعاون الضحايا مع سلطات إنفاذ القوانين؛

(ط) النظر في توفير عدد من التدابير الوقائية، لا سيما المساعدة في تأمين العمالة، للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار والاستغلال؛

(ي) عدم احتجاز أو ملاحقة أو معاقبة ضحايا الاتجار بتهمة حرق قوانين الحجر أو تهمة الاضطلاع بأنشطة غير قانونية أشركوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم، بما في ذلك الانتهاكات والجرائم المتصلة بالبغاء والجرائم الصغيرة والدخول إلى البلد المضيف والإقامة فيه بصورة غير نظامية؛

(ك) النظر في التبرع بالأموال بانتظام، من أجل حماية ومساعدة الضحايا في حالات النزاع، لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، والصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٠ - وينبغي لوكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تقوم بما يلي:

(أ) التصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع بصورة منتظمة، ابتداءً من اندلاع النزاع، حتى وإن لم تُكشف حوادث اتجار في السابق، والقيام في مرحلة مبكرة بتحديد الاتجار أو مخاطر الاتجار، بما في ذلك لغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل أو غيرهما من أشكال الاستغلال في بلدان المصدر أو العبور أو الاستقبال؛

(ب) تقاسم وتطبيق التدابير والمنهجيات والمؤشرات الرامية إلى تحديد الاتجار بالأشخاص في أقرب وقت ممكن ومنعه منذ لحظة اندلاع النزاع/الأزمة؛

(ج) إنشاء أو مراجعة إجراءات العمل الموحدة القائمة وتدريب الموظفين، بمن فيهم موظفو الشركات المتعاقدة ووكالات التنفيذ الذين يحتمل أن يكونوا على اتصال بضحايا الاتجار وضحاياهم المحتملين. وينبغي أن يشمل ذلك تطبيق الأوامر المتعلقة بتدابير الحماية، بما فيها المساعدة المناسبة والمكيفة، عند اكتشاف ما يدل على الاتجار أو الاستغلال أو خطر الاتجار، وذلك بالتعاون مع السلطات ومنظمات المجتمع المدني؛

(د) إدراج منع الاتجار بالأشخاص ضمن أنشطة الحماية الرامية إلى إنقاذ الحياة منذ لحظة اندلاع النزاع/الأزمة؛

(هـ) إدراج الاستجابات/الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار والقائمة على الحقوق في نظم مجموعات العمل الإنساني؛

(و) التعاون مع الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها المشاركة في التصدي لعواقب النزاع على المدى القصير والمدى البعيد، بما في ذلك فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص.

باء - التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص

٧١ - ينبغي للدول المضيفة لأشخاص من بينهم أشخاص هاربون من النزاع وأطفال ربما كانوا معرضين، أو هم معرضون، لخطر الاتجار، أن تقوم بما يلي:

(أ) منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالأطفال غير المصحوبين، مثل الأيتام، والأطفال الذين تخلى عنهم والدوهم الهاربون من النزاع، والأطفال المتنقلين وحدهم هرباً من مناطق النزاع أو الموجودين في المخيمات، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطنية ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(ب) اعتماد تدابير استباقية ترمي إلى حماية الأطفال المحاصرين في النزاع وتقوم على مراعاة مصالح الطفل الفضلى وتتماشى مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، عند تحديد ما يدل على الاتجار بالأطفال أو خطر الاتجار بهم؛

(ج) الإقرار بحالة الضعف التي تعاني منها تحديداً الفتيات المتجر بهن أو ضحايا الاتجار المحتملين لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل في حالات النزاع وما بعد النزاع، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من أوجه الضعف؛

(د) حظر الاحتجاز الإداري للأطفال، ولا سيما بتهمة خرق قوانين الهجرة ولوائحها؛

(هـ) ضمان عدم احتجاز الأطفال المتجر بهم وغيرهم من الأشخاص المتجر بهم أو ملاحقتهم أو معاقبتهم بتهمة خرق قوانين الهجرة أو بتهمة الاضطلاع بأنشطة غير قانونية أشركوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم.

٧٢ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الأمم المتحدة ربط الاتجار بالبشر بالانتهاكات والاعتداءات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال^(٥٠). وينبغي مراعاة هذه الانتهاكات كأساس لمنع البلدان التي ذكر اسمها مراراً في تقارير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع

(٥٠) انظر قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و- <https://childrenandarmedconflict.un.org/effects-of-conflict/six-grave-violations/>

المسلح ضمن قائمة البلدان المتورطة في هذه الانتهاكات من المساهمة بجنودها في عمليات الأمم المتحدة.

جيم - التوصيات المتعلقة بتعزيز الاستجابات الرامية إلى التصدي للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع

٧٣ - ينبغي لجميع الدول، سواء منها دول مصدر أو عبور أو مقصد النساء والفتيات المتحررهن لأغراض الاستغلال الجنسي في مناطق النزاع وما بعد النزاع، أن تقوم بما يلي:

(أ) الإقرار بتعرض النساء والفتيات الهاربات من النزاع للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، سواء منهن الموجودات في مخيمات اللاجئين/المشردين داخلياً أو في قبضة الجنود أو الجماعات المتطرفة أو أفراد الأسرة، والتصدي لذلك؛

(ب) منع الزواج المبكر، سواء في مخيمات اللاجئين/المشردين داخلياً أو في مجتمع البلد المضيف؛

(ج) منع جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الزواج المؤقت و/أو الزواج القسري و/أو الزواج القائم على العبودية؛

(د) تحديد وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي؛

(هـ) التصدي لأسباب الاتجار بالأشخاص الرئيسية على أساس نهج يراعي المنظور الجنساني، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(و) ضمان إدراج المسائل المتصلة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالبشر، في عمليتي بناء السلام وإعادة التعمير في مرحلة ما بعد النزاع، ودعم مشاركة النساء بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجال في صنع القرار، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمسائل الاتجار في حالات النزاع، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة والتوصيات الواردة في الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٢٥^(٥١).

(٥١) UN-Women, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Security the Peace*, 2015.

دال - التوصيات المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل في مناطق النزاع ومناطق ما بعد النزاع

٧٤ - ينبغي للدول المتعاقدة مع وكالات القوات المسلحة المنتشرة في مناطق النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك في سياق عمليات حفظ السلام، أن تقوم بما يلي:

(أ) بذل العناية الواجبة عند توظيف العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، لتقديم السلع والخدمات، ووجوب المساعدة في ضمان عدم تورط مؤسسات قطاع الأعمال المشتغلة في مناطق النزاع وما بعد النزاع في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل؛

(ب) توظيف العمال مباشرة متى أمكن بدلاً من اللجوء إلى متعاقدين أو متعاقدين من الباطن أو استخدام وكالات وسيطة، وذلك لضمان خلو سلسلة الإمداد من أشخاص متجر بهم؛

(ج) ضمان عدم تورط مؤسسات قطاع الأعمال الموجودة في مناطق النزاع، سواء منها الشركات الخاصة أو الخاضعة للحكومة أو المدعومة منها، في الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لغرض الاستغلال في العمل؛ وضمان وضع شروط شفافة وصارمة لعملية التوظيف بكاملها ووضع قواعد صارمة لوكالات الاستخدام والتوظيف؛

(د) اشتراط وضمان أن تحمي الجهات المتعاقدة معها أو المتعاقدة من الباطن، من أفراد أو شركات خاصة، حقوق العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون واللاجئون، وكفالة ذلك؛ وتوفير ظروف عمل وعيش لائقة للعمال، بما في ذلك ضمان حقهم في العودة وحقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛

(هـ) بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار على أيدي الأفراد الخواص أو الشركات الذين تعاقدت معهم من الباطن ويرتبطون مباشرة بعملياتها، حتى وإن لم تتورط وكالات القوات المسلحة الحكومية نفسها في الانتهاكات؛

(و) إنشاء آليات رصد ومراقبة في مواقع العمل وتوفير آلية فعالة لتقديم الشكاوى تتيح للعمال الإبلاغ عن حالات الاتجار.

هاء - التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار في عمليات حفظ السلام

٧٥ - ينبغي للدول المشاركة في عمليات حفظ السلام أن تقوم بما يلي:

(أ) رفع الحصانة عن أفراد قوات حفظ السلام فور اكتشاف ما يدل على تورطهم في حالات الاتجار أو الاستغلال وملاحقة المذنبين دون تأخير؛

(ب) ضمان أن تشمل عمليات تدريب موظفي قوات حفظ السلام الإلزامية منع الاتجار، وتحديد حالات الاتجار أو مخاطر الاتجار، ومساعدة الضحايا والضحايا المحتملين وحمايتهم، وذلك بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(ج) ضمان حماية المبلغين عن المخالفات حماية كافية ومنع أي تأثير مناوئ لمسارهم المهني وظروف عملهم؛

(د) الكشف بصورة علنية عن المعلومات المتعلقة بما تتخذه البلدان المساهمة من إجراءات تأديبية وإدارية ضد أفراد قواتها المتهمين؛

(هـ) تنفيذ التدابير الخاصة التي اقترحتها الأمين العام بشأن الحماية من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها موظفو قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/70/729) والتوصيات الواردة في تقرير فريق الاستعراض المستقل الخارجي المعني بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، "اتخاذ إجراءات بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد قوات حفظ السلام" (٥٢).

٧٦ - ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) المضي في جهودها الرامية إلى تنفيذ وتعزيز سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التسامح قطعاً إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد قوات حفظ السلام وضمان حماية الضحايا، بطرق منها التفاوض مع البلد المضيف وإمكانية منح ولاية قضائية فرعية للنظر في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والبت فيها، وتقديم تعويضات إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) التصدي للاستغلال في العمل من خلال بذل الجهود الضرورية حتى يتسنى، في مناطق النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك في سياق عمليات حفظ السلام، توظيف جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون والعمال الذين توظفهم الجهات الفاعلة

(٥٢) <http://www.refworld.org/docid/568d16eb4.html>

العسكرية الحكومية وغير الحكومية والشركات المتعاقدة معها مباشرة أو من الباطن، في ظروف عمل لائقة، ووضع سياسة لعدم التسامح قطعاً إزاء انتهاك الحقوق الأساسية لهؤلاء العمال.

واو - التوصيات المتعلقة بالبحوث والتوعية

٧٧ - ينبغي أن تضطلع المؤسسات الحكومية وسلطات إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ببحوث إضافية بشأن مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك بشأن ما يلي:

(أ) الصلة بين الاتجار بالأشخاص وكره الأجانب، بما في ذلك تعرض الأقليات للاتجار؛

(ب) الصلة بين نوع الجنس والاتجار بالأشخاص في النزاعات، لا فيما يتعلق بالفتيات والنساء فحسب وإنما أيضاً فيما يتعلق بالفتيان والرجال؛

(ج) طرائق التوظيف التي تستخدمها الجماعات المتطرفة، لا سيما لتوظيف الأطفال واتخاذهم مقاتلين أو عبيد جنس أو دروعاً بشرية أو انتحاريين؛

(د) الصلة بين الجريمة المنظّمة وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، نتيجة ضعف سيادة القانون في فترات النزاع وما بعد النزاع؛

(هـ) التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأشخاص؛

(و) دور الوساطة الجنائية الفردية و/أو الأسرية و/أو المجتمعية في زيادة حدة الاتجار، لا سيما لأغراض الزواج المؤقت و/أو الزواج القسري و/أو الزواج القائم على العبودية في سياق النزاع؛

(ز) الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء في سياق النزاع؛

(ح) التحديد المبكر لحالات الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في سياق تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين نتيجة النزاع.

٧٨ - وينبغي أن تكون وسائط الإعلام واعية بما يكفي بالصلة بين الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والنزاع وأن تدرك البُعد الجنساني لهذه الصلة، لكي تستطيع

الإبلاغ بصورة صحيحة عن حوادث الاتجار التي تمس الفتيات والفتيان والنساء والرجال في هذه الظروف.

٧٩ - وينبغي أن تواصل الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني إذكاء الوعي بشأن الاتجار بالبشر في صفوف السكان المعرضين للخطر على طول طرق الهجرة بشأن خطر الاستغلال والإيذاء من جانب المتجرين بالبشر، بما في ذلك في البقع الساحنة، وبلدان العبور، والمخيمات، وذلك عن طريق حملات محددة الأهداف على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.